الخيار يتعلق به لا بالموكل والثاني اعتبار الموكل لان الملك له **باب الخيار يثبت خيار**
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة لحديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر
اختر متفق عليه والمراد بالتفرق هو التفرق من المكان ففي البيهقي من رواية عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده حتى يتفرقا من مكانهما واستثنى من قوله انواع البيع بيع العبد من نفسه
فانه لا خيار له على الاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب وكذا القسمة بالتراضي حيث
لا رد وقلنا هي بيع وكذا الحوالة وان جعلناها بيعا واحترز بالمعاوضة عن صلح الحطيطة
فانه لا خيار له فيه لانه ان ورد على دين فابرا او على عين فهبة ولا خيار فيهما لكن يشمل
الصلح عن المنفعة والصلح عن دم العمد ولا خيار في الاول لانه اجارة ولا في الثاني ايضا
كما صرح به القاضي حسين **ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن**
الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار لوجود المقتضي بلا مانع **فان قلنا للمشتري**
تخير البائع لما سبق **دونه** لان مقتضى ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان يترتب
عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الاول **ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا**
ثواب لانتفاء اسم البيع عنها **وكذا ذات الثواب** بعد قبض الموهوب لانها
لا تسمى بيعا والنص ورد بالمتبايعان والثاني يثبت فيها لان الاصح انها بيع اعتبارا
بالمعنى **والشفعة** لان المأخوذ منه لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين
بعيد والثاني يثبت فيها للشفيع لان الاخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب
وهو ما صححه في باب الشفعة لكن استدرك عليه في الروضة وصحح عدمه ولم يصحح هنا
في الشرحين والروضة شيئا **والاجارة** لانها عقد غرر اذ هو عقد على معدوم والخيار
غرر فلا يضم غرر الى غرر والثاني يثبت فيها لانها معاوضة لازمة فاشبهت البيع **والمساقاة**
كالاجارة حكما وتعليلا **والصداق** لان المال تبع في النكاح لا مقصود ووجه الاثبات
انه عقد مستقل **في الاصح** اي في المسائل الخمس كما ذكرناه **وينقطع الخيار بالتخاير**
بان يختارا لزومه بان يقولا تخايرنا او اخترنا او امضينا العقد او اجزناه او الزمناه
ولذا ابطلنا الخيار او افسدناه على الاصح في شرح المهذب **فلو اختار احدهما لزومه سقط**
حقه وبقي للاخر كخيار الشرط **وبالتفرق ببدنهما** للحديث المار نعم لو حمل احدهما مكرها
لم يبطل خياره على الاصح ويستثنى من التفرق كرها ما اذا كان احد العاقدين غائبا من الاخر
من المكان الذي وقع فيه العقد فاكرهه على الخروج منه فانه تفرق معتبر انتهى ان لم يمنع من الخروج
واحترز بالبدن عن الروح فلو مات احدهما لم يبطل كما سياتي **فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا**
منازل دام خيارهما لعدم التفرق **ويعتبر في التفرق العرف** فما عده الناس تفرقا لزم به
والا فلا لان ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف **فلو مات في المجلس**
او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي كخيار الشرط والعيب والثاني يسقط
لان الموت ابلغ من مفارقة البدن والجنون في معنى الموت بدليل اسقاط التكليف وحلول
ما عليه من الديون كما ذكره في الروضة في باب الفلس والاغماء كالجنون **ولو تنازعا في التفرق**
بان جاءا معا وقال احدهما تفرقنا وانكر الاخر واراد الفسخ **او في الفسخ قبله** بان اتفقا
على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر **صدق النافي** بيمينه لان الاصل دوام
الاجتماع وعدم الفسخ **فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع**

بالاجماع

بالاجماع ولا يشرع في غير البيع كالفسوخ والاعتاق والابراء والنكاح والاجارة **الا ان يشترط**
القبض في المجلس كربوي وسلم فانه لا يجوز شرطه فيه لانه اذا امتنع الاجل
امتنع الخيار بطريق الاولى واورد على الحصر المصراة فلا يجوز اشتراط خيار الحلب فيها للبائع
لانه يمنع من الحلب وتركه يضر بالبهيمة وما لو اشترى من يعتق عليه فانه لا يجوز شرطه
للمشتري وحده وكذا الحوالة اذا جعلناها بيعا فانه لا خيار فيها **وانما يجوز في مدة معلومة**
دفعا للغرر **لا تزيد على ثلثة ايام** لاندفاع الحاجة بها غالبا فان زاد عليها بطل العقد
ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد ويشترط ايضا
ان تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط الثلاث من الغد مثلا او فرقها لم يصح ويشترط
ان يكون المبيع لا يفسد في المدة فان كان مما يتسارع اليه الفساد فيها بطل البيع على الاصح
وتحسب المدة من العقد لانه يثبت بالشرط الموجود في العقد **وقيل من التفرق**
لان الشارط انما يقصد بالشرط اثبات ما لولا الشرط لم يثبت والخيار ثابت قبل التفرق
بالمجلس فيكون المقصود ما بعده وهذا ما نسبه الماوردي الى الجمهور وقال الامام ميل النص
اليه اكثر **والاظهر** في خيار المبيع المجلس والشرط **انه اذا كان الخيار للبائع فملك**
المبيع له وان كان للمشتري فله لانه اذا كان الخيار لاحدهما كان هو وحده متصرفا
في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك **وان كان لهما فموقوف** لانه ليس احدهما اولى به فيتوقفا
فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع والثاني ان الملك
للمشتري مطلقا لتمام البيع بالصيغة والثالث انه للبائع مطلقا استصحابا لما كان وتظهر
فائدة الخلاف في الاكتساب وما في معناها **ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل**
عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته
وكذا اردت الثمن ونحو ذلك **ووطء البائع واعتاقه فسخ** حيث كان الخيار له او لهما
لاشعار الاول باختيار الامساك وتضمن الثاني الفسخ وهذا وطء المتحقق انوثتها فلو وطئ
في قبل مشكل فلا يكون فسخا ولا اجازة فان اختار الانوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم
قاله في شرح المهذب في باب الاحداث وخرج بالوطء مقدماته كالقبلة واللمس بشهوة فلا
يلتحق به على الاصح في اصل الروضة **وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح** لدلالتها
على ظهور الندم والثاني لا لان الاصل بقاء العقد فيستصحب الى ان يجد الفسخ صريحا **والاصح**
ان هذه التصرفات اي الوطء وما بعده **من المشتري اجازة** لان وطء البائع اختيار
للبيع فكذا وطء المشتري والثاني لا لان الفسخ في العيب لا يمنعه الوطء فكذا هنا ومحل
الخلاف في العتق والوطء اذا لم ياذن فيهما البائع فان اذن كان اجازة منهما جزما وكذا
الاذن في البيع وما بعده **وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع**
ولا اجازة من المشتري لانهما لا يقتضيان ازالة الملك والثاني نعم كالرجوع عن الوصية
فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم بالاجماع والمراد بالقديم ما وجد عند
العقد او حدث قبل القبض **كخصاء رقيق** لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي والجب
كالخصاء وافهم ان الخصاء ليس بعيب في البهائم وصرح الجرجاني وغيره بانه عيب فيها
وكذا اطلق في الروضة ان الخصاء عيب ولم يقيد بالرقيق **وزناه وسرقته واباقه** سواء
ذكرا كان او انثى اقيم عليه الحد ام لا صغيرا ام كبيرا لانه قد يعتاده صغيرا فيفعله كبيرا
وبوله بالفراش ان كان كبيرا وهو ابن سبع سنين كما في التهذيب واقره وضبط القاضي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)